الانبيا لم يكن الا انبسما انتهى فيبين بذلك انه ليس من خصوصياته
حم عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الهيثمي
فيه حبيب بن عمرو قال الدارقطني مجهول
كان لا يخرج لصلاة العيد يوم الفطر اي يوم عيده حتى يطعم بفتح
اليا والعين ولا يطعم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى حتى يذبح
لفظ رواية ك حتى يرجع وزاد الدارقطني واحمد فياكل من اضحيته
وفي رواية فياكل من نسيكته فيسن الاكل قبل الخروج لصلاة عيد
الفطر وتركه في الاضحى ليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر
محرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلاف قبل صلاة النحر وليوافق الفقرا
في الحالين لان الظاهر انه لا شي لهم الا من الصدقة وهي سنة في
الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها ويكره ترك ذلك كما في
المجموع عن النص حم ت ه ك عن ابي عاصم عن ثواب بن عبيد الله
عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال ك صحيح وثواب لم يخرجه بما
يسقطه وقال ت غريب وثواب قال محمد يعني البخاري ما اعرف
له غير هذا الحديث وانكر ابو زرعة وابو حاتم توثيقه
كان لا يدخر شيا اي لا يجعل شيا ذخيرة لسماحة نفسه وقبض كفه
ومزيد ثقته بربه لغد اي ملكا بل تمليكا فلا ينافي انه ادخر قوت سنة
لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده قسم لعياله مثل
ما قسم لغيرهم فان لهم حقا فيما افا الله على المسلمين وهم لا تطمين نفوسهم
الا باحرازه عندهم فلم يكلفهن ما ليس في وسعهن على انه وان ادخر فليس
هو وبقية الانبيا مثل غيرهم فان شهوتهم قد ماتت ونفسهم قد اطمانت
والمحذور الذي لاجله منع الادخار وهو الاتكال على ما في الجراب وعدم
التعرض لفيض الوهاب مفقود في اوليك لاشراق قلوبهم بالمعارف
النورانية واشتغال حواسهم بالخدم السبحانية فهم في شغل عما احرزوا فقد
ارتفعت فكرهم عن شان الارزاق وتعلقت قلوبهم بخالقها فقنعوا بحسبانه
ت في الزهد من حديث قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال ابن عدي كان قطن يسرق الحديث وهذا ايرف بسرقة
قطن قال الذهبي هذا اظن وتوهم والا فقطن مكثر عن جعفر انتهى
وقال المناوي سند الحديث جيد
كان لا يدع اربعا من الركعات اي صلاتهن قبل الظهر اي لا يترك صلاة

اربع

اربع ركعات قبله يعني غالبا ولا ينافيه قوله في رواية ركعتين لانه كان
يصلي تارة اربعا وتارة ركعتين وركعتين قبل الغداة اي الصبح وكان يقول
انهما خير من الدنيا وما فيها خ د ن عن عايشة
كان لا يدع قيام الليل يعني التهجد فيه وكان اذا مرض او كسل صلى
قاعدا ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قايما في مقدار الاجر بخلاف غيره
فان صلاته قاعدا على النصف من صلاة القايم ك عن عايشة
كان لا يدع ركعتي الفجر اي الصبح في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة
ولا في السقم بفتحتين المرض او الطويل فيه اشعار بانهما افضل الرواتب
وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصري بوجوبهما لكن منع بخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع خط عن عايشة وفيه عبد الله بن رجا قال
الذهبي عن الفلاس صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال
الذهبي ضعفه احمد والنسائي وقابوس ابن ابي ظبيان اورده الذهبي
في الضعفا ايضا وقال النسائي وغيره غير قوي
كان لا يدع صوم ايام البيض اي ايام الليالي البيض الثالث عشر
وتالياه وهو على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض سميت بيضا لان
القمر من اولها الى اخرها في سفر ولا حضر اي كان يلازم صومها فيهما
طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه ببنا يدفع ويضرب وذلك
لشدة تواضعه وبراته من الكبر والتعاظم الذي هو من شان الملوك واتباعهم
قال ابن القاص وفيهما ان اصحاب المقارع بين يدي الحكام والامرا الخدمة
مكروهة كما ورد في خبر رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم على ناقته لا ضرب
ولا طرد ولا اليك اليك واخذ منه ان المفتي او المدرس ينبغي له ان لا يتخذ
نقيبا جاهلا غليظا بل فطنا كيسا دريا يرتب الحاضرين على قدر منازلهم
وينهى عن ترك ما ينبغي فعله او فعل ما ينبغي تركه ويامر بالانصات للدرس
وعلى العلم سماع السوال من مورده على وجهه ولو صغيرا طب عن ابن
عباس رمز المصنف لحسنه
كان لا يراجع بعد ثلاث اي غالبا او من الاكابر اصحابه وخاصته والا فقد
وردان جمعا من المولفة قلوبهم كثروا سواله حتى غضب فعاملهم بما يليق
بخلقه [illegible] من الحلم والاحتمال واكثار مراجعته ومقاضيته لا توجب
[illegible] الا ان يصدر ذلك عن كفرا وعناد كذا في المطامح واخذ منه
ان المفتي والمدرس اذا اجاب بجواب لا يراجع فيه بعد ثلاث فان روجع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)